

قانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠١

بربطة موازنة الهيئة العامة

لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة أسوان

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة أسوان للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٤٧٢١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وأربعون مليوناً ومائتان وخمسة عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٣٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وثلاثون مليون جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ٢١٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية ملايين جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٤٢١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة عشر مليوناً ومائتان وخمسة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٠٠٠٤ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٨١٥٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٤٢١٥... جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليوناً ومائتان وخمسة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٣٨١٥... جنيه منها مبلغ ٦٠٨... جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٠٠...٤ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(الساعة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(السادسة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بِرئاسة المحكمة في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنی مبارک

مشترى وع مزارته **العاشرة** **المهنية** **العاشرة** **لبيه** **الشئر** **والصرف** **الصدى** **لهم** **لبيه** **العاشرة** **المهنية** **العاشرة**